

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

عن القنية إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له .

قلت لكن في التاترخانية قال الفقيه ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحكم احتياطاً في موضع الخلاف .

قوله ( ويجوز بيعها في الأصح ) في البزارية بعد ذكر ما تقدم .

وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا صريح في أنه المختار أه رملي .

قلت وفي التاترخانية المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه .

\$ مطلب في الإمام والمؤذن إذا مات في أثناء السنة \$ قوله ( كالقاضي ) فإنه يسقط حقه إلا إذا مات في آخر السنة فيستحب الصرف لورثته كما في الهدایة قبيل باب المرتد .

قوله ( وقيل لا يسقط ) أي بل يعطى بقدر ما باشر ويسير ميراثاً عنه كما يأتي .

قوله ( قلت قد جزم في البغية الخ ) أي فجزمه به يقتضي ترجيحه قلت ووجهه ما سيدكره في مسألة الجامكية أن لها شبه الأجرة وشبه الصلة ثم إن المتقدمين منعواأخذ الأجرة على الطاعات وأفتى المتأخرن بجوازه على التعليم والأذان والإماماة فالظاهر أن من نظر إلى مذهب المتقدمين رجح شبه الصلة فقال بسقوطها بالموت لأن الصلة لا تملك قبل القبض ومن نظر إلى مذهب المتأخرن رجح شبه الأجرة فقال بعدم السقوط وحيث كان مذهب المتأخرن هو المفتى به جزم في البغية بالثاني بخلاف رزق القاضي فإنه ليس له شبه بالأجرة أصلاً إذ لا قائل بأخذ الأجرة على القضاة .

\$ مطلب إذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر بخلاف الوقف على الذرية \$ وعلى هذا منش الطرسوسي في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي وقال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة فمن مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا سقط .

وتبعه في الأشباء وأفتى به في الخيرية وهو الذي حرره المرحوم مفتى الروم أبو السعود العمامي وهذا خلاصة ما قدمناه في كتاب الجهاد قبيل فصل القسمة وقبيل باب المرتد .

ولو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فمن وجد وقته استحق كما أفتى به الحانوتي تبعاً للفتح .

وبما قررناه ظهر سقوط ما نقله البيري عن شيخ الشيوخ الديري من أنه ينبغي أن يعمل بهذا

القول وهو عدم السقوط بالموت في حق المدرس والطلبة لا في حق المؤذن والإمام لأن الأذان  
والإمام من فروض الكفاية فلا تكون بمقابلة أجرة اه ملخصا .  
فإن المتأخرین أفتوا بأخذ الأجرة على الثلاثة .